ندوة «الأنباء» حول مسودة القانون وأثره في المحافظة على كيان الأسرة جمعت عدداً من المختصين والخبراء القانونيين والمعنيين ومسؤولي «العدل»

مسودة «الأحوال الشخصية» تحتاج إلى نقاش وطني وحوار مجتمعي شامل

أدار الندوة وأعدها للنشر: أسامة أبوالسعود

فيما تشهد الكويت حاليا «نهضة تشريعية» هدفها تعديل منظومة التشريعات الحالية في الكويت لمواكبة المستجدات الحديثة، استطلعت «الأنباء» آراء عدد من الخبراء القانونيين والدستوريين ومسؤولي وزارة العدل المعنيين بشأن أحد هذه القوانين المراد تعديلها، وهو قانون الأحوال الشخصية والذي طرحت مسودته للنقاش المجتمعي خلال الأشهر القليلة الماضية. وأشاد المشاركون في ندوة «الأنباء» بجهود وزارة العدل واللجنة المعنية بإعداد تلك المسودة، فيما تباينت الآراء حولها، مطالبين بضرورة الاستماع إلى آراء أساتذة القانون والشريعة والمعنيين حتى يخرج القانون متكاملا من جميع النواحي الفقهية والقانونية. وبينما أجمع المشاركون على إلزامية مشاركة المقبلين على الزواج في دورات متخصصة تنظمها وزارة العدل، وضرورة الرؤية الشرعية وتعديل مواد حضانة الأطفال وجعلها حضانة مشتركة، وصف بعضهم التعديلات الجديدة بأنها تعديلات «ذكورية وتجعل المرأة مقهورة». وخلصت الندوة إلى مجموعة من التوصيات والمطالبات، منها مراجعة شاملة لمسودة القانون من قبل لجنة فقهية ـ قانونية تضم قضاة ومحامين وذكاترة أكاديميين في القانون، لضمان التوازن بين أحكام الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي للأسرة الكويتية، وكذلك توحيد المرجعية القانونية بين قانون الأحوال الشخصية، وقانون الطفل رقم 21 لسنة 2015، وقانون الحماية من العنف الأسري رقم 16 لسنة 2020 لتفادي التضارب في التطبيق، إلى جانب تحديد سن الحضانة بوضوح وربطها بمعيار مصلحة الطفل، مع إتاحة سماع رأي الطفل عند بلوغه سن التمييز وفق قانون الطفل، وإلى التفاصيل:

مشاعل المشعل

مشاعل المشعل

مراقبة الأفرع الخارجية بالتكليف ورئيسة قسم المنازعات الأسرية بإدارة الاستشارات الأسرية في وزارة العدل

هدفنا في كل الأحوال ألا يقع الطلاق وإن وقع يكون بالتراضي

الاستشارات الأسرية استقبلت 4000 حالة تقريباً حتى نهاية سبتمبر الماضي وتم الصلح بين 1200 منها

خالد الحداد

خالد الحداد

رئيس قسم الشؤون القانونية ـ إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل

التعديلات شملت التأكيد على عدم جواز توثيق عقود الزواج لمن هم أقل من 18 سنة

تعديل شروط إيقاع الطلاق على الزوجة فلا يقع عليها إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة أو حائض أو نفساء

فيصل الدخيل

فيصل الدخيل

مدير إدارة مساجد العاصمة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقا والمأذون الشرعي حاليا

أؤيد أي تعديل أو تغيير يفيد المجتمع وكيان الأسرة وهذا الأصل في الإسلام

أؤيد مقترح إلزام الزوجين بعقد دورة توعوية قبل الزواج لكلا الطرفين

د.إبراهيم الحمود

د.إبراهيم الحمود

الخبير القانوني والدستوري وأستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الكويت

مسودة القانون ردة فعل ذكورية والتعديلات أتت لنصرة الرجل

التعديلات الجديدة أنهت مسألة الطلاق للضرر وأصبح هناك فسخ للعقد

المحامية عذراء الرفاعي

المحامية عذراء الرفاعي

مقيدة أمام محكمة التمييز والدستورية. مستشارة وعضو الجمعية الوطنية لحماية الطفل

منح الأنثى الحق في توقيع عقد زواجها بنفسها ما دام الزواج مستوفياً لشروطه الشرعية من الإيجابيات

إرجاع المهر أو نصفه رغم وجود الدخول يشكل عبئاً مالياً غير عادل على المرأة

في البداية، تحدثت مراقبة الأفرع الخارجية بالتكليف ورئيسة قسم خبراء المنازعات الأسرية بإدارة الاستشارات الأسرية في وزارة العدل مشاعل المشعل عن جهود وزارة العدل ممثلة بإدارة الاستشارات الأسرية في رأب صدع الأسرة، مؤكدة ان وزارة العدل تبذل جهودا كبيرة في الحفاظ على كيان الأسرة في الكويت.

وأشارت إلى أنه لابد من التفريق بين الطلاق والخلع، مشيرة إلى أن الخلع مسألة رضائية في الكويت، حيث يكون الزوج راضيا بأن يطلق مقابل أن تتنازل الزوجة فيكون العقد إشهاد مخالعة بدلا من أن يكون إشهاد طلاق رجعي، وهذا كله في إطار الطلاق الودي ويختلف تماما عن رفع دعوى الطلاق للضرر.

وبينت أن إدارة الاستشارات الأسرية تستقبل المراجعين بمختلف درجات رغبتهم في الطلاق، سواء كان الطلاق وديا أو عن طريق المحكمة، حيث يكون إجباريا عليهم التوجه للإدارة، أولا في أقسام البحث الاجتماعي ـ قسم التوعوية والإرشاد للمتزوجين أول 5 سنوات زواج، لافتة إلى أن هناك أقساما مختلفة في الإدارة تقدم هذه الخدمة والاستشارة وفي حال عدم الاتفاق تحيلهم إلى إدارة التوثيقات الشرعية لإلقاء الطلاق.

وقالت إنه كذلك هناك أقسام أخرى تستقبل المراجعين قبل رفع الدعاوى وهي مراكز تسوية المنازعات التي أنشئت بناء على قانون محكمة الأسرة رقم 12 لسنة 2015 وتتبع الإدارة وتستقبل الراغبين في رفع دعوى الطلاق.

وذكرت المشعل: هدفنا في كل الأحول وفي جميع الأقسام ألا يقع الطلاق وإن وقع يكون بالتراضي ومن جهة أخرى يراجع الأطراف الراغبون بالصلح أو الاستشارة في مركز إصلاح ذات البين المقام بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، ولدينا كذلك مراكز التسوية التي تستقبل الراغبين في رفع دعوى طلاق للضرر في حال تعذر الصلح أو إيقاع الطلاق بشكل ودي وإن تعذر ذلك نعطيهم شهادة بتعذر التسوية وعلى أساسها يرفعون دعوى في المحكمة، وحتى بعد رفع الدعوى تكون لنا محاولات عبر قسم الخبراء والمنازعات الأسرية حيث يتم التحكيم ويتم بناء على قرار القاضي بالإحالة إلى حكم زوج وحكم زوجة وحكم مرجع على مختلف الدرجات، فكل هذه محاولات من إدارة الاستشارات الأسرية حتى لا يقع الطلاق.

وفيما يخص أعداد المراجعين للإدارة من الأزواج والزوجات الراغبين في الطلاق، أشارت المشعل إلى أن الإدارة استقبلت ما يقارب 4000 مراجع ومراجعة حتى نهاية شهر سبتمبر الماضي، وتم الصلح بين ما يزيد على 1200 حالة في أقسام الطلاق الودي، وهناك ما يقارب من 2000 حالة أخرى راجعت مراكز التسوية، تم الصلح بين ما يقارب 800 حالة ولم ترفع قضية، وهذه أرقام تدل على أن هناك ما يقارب 6000 مواطن ومواطنة يرغبون في وقوع الطلاق، وهي نسبة ليست قليلة، وإن كانت ضمن المعدل السنوي، ولهذا فنحن نطالب بتعديل قانون الأحوال الشخصية للحفاظ على كيان الأسرة في الكويت ووضع حد لزيادة معدلات الطلاق بين الأسر.

وعن وجهة نظرهم في إدارة الاستشارات الأسرية في إضافة مواد للقانون المقترح، تابعت المشعل: نطالب في إدارة الاستشارات الأسرية بأن تكون هناك توعية قبل الزواج للمقبلين على الزواج، ولدينا حاليا دورات «وفاق» للمقبلين على الزواج والمتزوجين حديثا، ولكنها ليست إلزامية قبل عقد الزواج، وكذلك من مقترحاتنا إضافة فحص التقييم النفسي على الفحص الطبي قبل الزواج وكذلك تحليل المخدرات.

تطوير المنظومة التشريعية

من جهته، قال رئيس قسم الشؤون القانونية بإدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل خالد سليمان الحداد إنه وانطلاقا من توجيهات وزير العدل، ووكيل وزارة العدل، بشأن تطوير المنظومة التشريعية بما يواكب متطلبات المجتمع الكويتي ويحافظ على تماسك الأسرة واستقرارها، فقد تم التأكيد على عرض مسودة تعديل قانون الأحوال الشخصية على جمعية المحامين الكويتية والمختصين في الشؤون القانونية والاجتماعية، لأخذ آرائهم وملاحظاتهم حول النصوص المقترحة، وكذلك توجيه الإدارات المختصة والقضاة إلى دراسة المسودة وإبداء ملاحظاتهم الفنية، تمهيدا لإحالتها إلى اللجنة المختصة بتعديل القانون لصياغتها بصورتها النهائية، فوزارة العدل تقوم بجهود جبارة للوصول إلى الصيغة المثلى للقانون والاستماع لجميع الآراء وهذه توجيهات الوزير ووكيلة الوزارة.

وبين أنه من الضروري التأكيد على أن الهدف من هذه التعديلات هو إصدار قانون متكامل ومتوازن يحافظ على كيان الأسرة الكويتية ويصون حقوق جميع أطرافها وفقا للضوابط الشرعية والمصلحة الاجتماعية، مبينا أن قانون الأحوال الشخصية شابه العديد من القصور وعدم الملاءمة لواقع المجتمع الكويتي ويجب تعديله.

وفيما يخص أبرز ملامح التعديلات المقترحة، أشار الحداد إلى عدد من البنود التي تم تعديلها ومنها التأكيد على عدم جواز توثيق عقود الزواج لمن هم أقل من 18 سنة ميلادية لكلا الطرفين مع إعطاء الإذن للقاضي أن يأذن بالزواج لمن لم يبلغ هذا السن إذا كان في زواجه مصلحة له، وذلك منعا لزواج القصر وتوحيدا لمفهوم الأهلية القانونية بما ينسجم مع قانون الطفل والاتفاقيات الدولية، وكذلك بيان حقوق وواجبات الزوجين وتقسيمها إلى حقوق مشتركة وحقوق الزوج وحقوق الزوجة بصورة واضحة ومحددة، تأكيد لمبدأ المسؤولية المشتركة في إدارة الأسرة.

وأضاف الحداد أن التعديلات شملت إلغاء الطلاق للضرر واعتباره فسخا للعقد، مع وضع ضوابط دقيقة للفصل فيه وفق شروط حددتها المسودة للتحقق من وجود ضرر فعلي أو تعسف واضح من أحد الطرفين، وكذلك تعديل شروط إيقاع الطلاق على الزوجة، بحيث لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة وغير حائض ولا نفساء ولا في طهر مسها فيه واعتبار الخلع فسخا لا طلاقا، بحيث لا يحتسب من عدد الطلقات الثلاث.

ولفت إلى تنظيم حق الرؤية والمبيت للأب أو الأم غير الحاضنة، بحيث يمنح طالب الرؤية حق المبيت في أوقات محددة يقررها القاضي، وتحديد شروط لمستحق الحضانة من النساء أو الرجال، وكذلك تحديد أحوال سقوط الحضانة عن مستحقها حفظا على مصلحة المحضون، وتحديد سن انتهاء الحضانة وانتقالها إلى الأب وفق معايير موضوعية تراعي مصلحة المحضون واستقراره النفسي، وبما يتفق مع تطور قدراته العقلية والاجتماعية.

وتابع الحداد: وأيضا تعديل قاعدة انتقال الحضانة بعد الأم، لتكون إلى الأب مباشرة عند انتهاء مدة حضانتها، خلافا لما هو معمول به حاليا من انتقالها إلى الجدة أو القريبات، وذلك تحقيقا لاستقرار الطفل في رعاية والده بعد انتهاء حضانة الأم، وتحديد معايير واضحة لتقدير النفقة استنادا إلى دخل المنفق وحاجة المستحق ومستوى المعيشة.

وذكر الحداد أن التعديلات تضمنت اشتراط رضا المرأة الراشدة الصريح في عقد الزواج، وعدم نفاذ العقد إلا بإقرارها أمام المأذون الشرعي، تأكيدا لحقها في الاختيار ودرءا لأي صورة من صور الإجبار، موضحا أن التعديلات شملت كذلك تعزيز الربط بين قانون الأحوال الشخصية وقوانين حماية الأسرة وحقوق الطفل لضمان الحماية القانونية الشاملة للمرأة والطفل والأسرة.

إلزامية دورات الزواج

من جانبه، قال مدير إدارة مساجد العاصمة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقا والمأذون الشرعي حاليا فيصل الدخيل: بالنسبة لأصل المسألة هو تعديل القانون، فأنا مع أي تعديل أو تغيير يفيد المجتمع وكيان الأسرة، وهذا الأصل في الإسلام، فالإسلام جاء ناسخا للديانات السماوية الأخرى من اليهودية والنصرانية، وكذلك حتى نسخ الآيات ببعضها وتدرج في تطبيق الأحكام مثل تحريم الخمر وغيرها.

وسرد الدخيل عددا من المواقف التي تعرض لها ومنها أنه انتهى من «ملكة» معرس وبعد دقائق أرسل له صورة بطاقة الزوجة، وبعد أن أرسلها أهل العروس للمأذون لعقد القران، بينما لا يحصل عليها المعرس قبل الملكة ولا يرى العروس، فأرسلتها للمعرس وقلت له إن عليه الذهاب غدا لوزارة العدل لتوثيق العقد، وخلال دقائق اتصل بي المعرس وقال لي «أبي أطلق يا شيخ ما الحل»؟!!

وهذا المعرس هو مهندس خريج الولايات المتحدة الأميركية ومازال في الاتصال معي حتى وصلت بيتي وهو يحكي لي عما رآه في أوروبا وأمريكا والحياة هناك والدراسة والعمل، فكيف يتزوج بهذه الطريقة، حتى صورة بطاقتها لا أستطيع الحصول عليها ولا توجد رؤية شرعية!

وسرد قصة أخرى لأحد المواطنين زاره في المسجد، وقال له «أنا ملكت مرتين وطلقت بعد مدة بسيطة»، وهذا المواطن ليس من القبائل بل من الحضر، فسألته عن أسباب الطلاق فقال «أول مرة ملكت إحدى قريباتي وهي من الأهل، واتفقنا على ان يكون العرس بعد تخرجها في الجامعة، وبعد تخرجها قالت «إنها لا تريد الزواج بي، لأنها نضجت وأصبحت رؤيتها للحياة مختلفة».

فمن الضروري مواكبة التطور والاطلاع على تجارب الدول المجاورة في أمور الحضانة والرضاعة وغيرهما وأؤيد الدورة الإلزامية للزوجين والرؤية الشرعية قبل الزواج.

وأيد الدخيل مقترح إلزامية دورة قبل الزواج لكلا الطرفين، مشيرا إلى أن كثيرا من الناس تسألني حتى بعد «الملكة» أو عقد القران بأشهر أن عرسه بعد شهر مثلا فبماذا أنصحه؟ فيكون سؤالي لأي معرس عما إذا كان قد حصل على دورة هو أو زوجته، فيقول لي لم أر زوجتي أصلا، فهذه الأمور كثيرة وخاصة في القبائل، حيث يحرم أن يرى المعرس عروسه بعد «الملكة» أو عقد القران!

الزواج بداية تكوين الأسرة

من جهته، قال الخبير القانوني والدستوري وأستاذ القانون العام بكلية الحقوق ـ جامعة الكويت د.إبراهيم الحمود إن قوانين الأحوال الشخصية من القوانين التي تعالج أمور الأسرة والدستور الكويتي في المادة 9 ينص صراحة على أن الأسرة أساس

نشوز المرأة إذا سافرت من دون إذن زوجها.. إحدى المثالب

أكد د.إبراهيم الحمود أن من المثالب المتعددة لمسودة القانون الجديد أن المرأة تصبح ناشزا إذا سافرت من دون إرادة زوجها وهو ما يخالف النص الدستوري بحرية الانتقال والتنقل وإذا سافر يصطحبها معه وإذا رفضت السفر معه أيضا تعتبر ناشزا، لافتا إلى أن هذا توسع أيضا يجعل المرأة تابعا، مضيفا: ونحن ننادي بتطبيق نصوص الدستور الذي ينص صراحة على أن «الناس سواسية في الكرامة الانسانية ولا تمييز بينهم في الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين». وينص على أن المرأة كيان قائم بذاته، وهناك أحكام المحكمة الدستورية الكويتية التي تنص على أنه ليس شرطا موافقة الزوج على سفر الزوجة. وأكدت المحكمة أن موافقة الزوج على سفر وزجته غير دستوري وتم إلغاء اسم الزوج من جواز السفر.

وشدد على إنه إذا تم وضع تلك القيود سنجعل المرأة «إنسانة مقهورة» وتعيش في أسرة غير سوية لا تقوم على الدين ولا الأخلاق وحب الوطن طالما أنها تعيش مقهورة داخل الأسرة.

تعديل سن الزواج.. خلاف بين المشاركين في الندوة

أيد المأذون فيصل الدخيل مقترح تغيير سن الزوجين إلى 21 عاما سواء للرجل أو المرأة، متسائلا: كيف لشاب 18 سنة أن يكون أسرة في الكويت؟ فيما اختلفت المحامية عذراء الرفاعي حول تعديل سن الزواج، حيث روت العديد من القصص عن قاصرات حملن في سن 15 او 16 سنة وما كان يطلق عليه سابقا بـ «زواج المخافر»، مؤكدة أنه كلما زاد العمر أكثر دخلنا في قضايا جنائية أكثر ونسب غير شرعي.

وأكدت ضرورة وضع الحلول المناسبة لذلك في القانون الجديد، فيما حسم خالد الحداد الموضوع، مؤكدا أن هذا الأمر هو منع التوثيق وليس الزواج ولهذا تعدلت المادة في القانون الجديد حيث أعطى السلطة الكاملة للمحكمة ويسمح له بالزواج تحت السن وفقا لكل حالة.

لماذا لا تصبح الحضانة مشتركة؟!

أكدت المحامية عذراء الرفاعي أنه وفقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقيات الخاصة بالطفل هناك ما يسمى بـ «الحضانة المشتركة»، حيث تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل كلها على الحضانة المشتركة للوالدين الا المشرع الكويتي لم ينظر لنص تلك المادة لا في قانون الطفل ولا في قانون الأسرة ولا في قانون الأحوال الشخصية.

التوعية بالحقوق والواجبات

أيدت مشاعل المشعل مقترح المحامية عذراء الرفاعي تعديل القانون بإشراك الطرفين في الحضانة بالقول: من المؤكد سيكون أفضل التعاون بين الوالدين في الحضانة أفضل من الوضع الحالي، كما شددت على أهمية التوعية بالحقوق والواجبات لكل الزوجين، مؤكدة أن قيام الزوج بدوره المنوط به حتى لا تجد الزوجة نقصا في دور الرجل يدفعها لاستخدام حقها في رفع الدعاوى.

وتابعت: «كلما كانت حقوق الطرفين واضحة وكل يقوم بدوره بشكل صحيح يقلل ذلك من معدل الخلافات الزوجية التي على أساسها يحدث الطلاق».

المشاركون أكدوا تعزيز الربط بين قوانين الأحوال الشخصية وحماية الأسرة وحقوق الطفل لضمان الحماية القانونية الشاملة للمرأة والطفل والأسرة

تعديل سن الزواج والرؤية الشرعية مقترحات لخفض معدلات الطلاق

نص المسودة يحتاج إلى مراجعة وإعادة صياغة تتماشى مع الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها للتأكيد على أن المرأة شخص كامل الأهلية القانونية

عذراء الرفاعي ود.إبراهيم الحمود ومشاعل المشعل وخالد الحداد وفيصل الدخيل مع الزملاء نائب رئيس التحرير عدنان خليفة الراشد ومدير التحرير محمد بسام الحسيني ونائب مدير التحرير حسين الرمضان وأسامة أبوالسعود (قاسم باشا)

ضمان التوازن بين أحكام الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي للأسرة الكويتية

تحديد معايير تقدير النفقة استناداً إلى دخل المنفق وحاجة المستحق ومستوى المعيشة

المجتمع والأسرة قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن.

وتابع: لذلك فإن الزواج هو بداية تكوين الأسرة ويقوم على مقومات أساسية وفي مقدمتها الدين ونحن ربما نختلف عن بعض دول مجلس التعاون فالزواج في الكويت هو زواج ديني وليس زواجا مدنيا مثل الكثير من دول العالم حيث يقوم على أساس أنه عقد وهو شريعة المتعاقدين ويبني آثاره.

وأكد ان هناك عددا من الحالات لمواطنين كويتيين متزوجين وفق الزواج المدني خاصة في أوروبا أو بعض دول الخليج مثل الإمارات، وهنا في الكويت لا يتم توثيق هذا الزواج، ولذلك فلا بد له من تنظيمه، لافتا إلى أن المسودة المطروحة هي «ردة فعل ذكورية»، فكثير من التعديلات على قانون الأحوال الشخصية المقترحة أتت لنصرة الرجل وضد المرأة وكأن المرأة كانت هي المتسلطة في الزواج وآثاره، والمحاكم الكويتية وفي أعلاها محكمة التمييز تقول إنه لو كان هذا الرجل خير الرجال خلقا وخلقا، ولكن الزوجة لا تحبه فهذا يكفي لأن يكون سببا للطلاق للضرر.

الوصية الواجبة

وأضاف الحمود أنه من ضمن المثالب موضوع «الوصية الواجبة»، حيث إن من توفي قبل أبيه ففي هذه الحال لا يرث أبناء المتوفى، فالميت لا يرث الحي، ولذلك تم وضع «الوصية الواجبة» التي تحل إشكاليات متعددة وبها رأي فقهي ومعمول بها في عدد كبير من الدول العربية مثل مصر وسورية والمغرب العربي، فاليوم تم إلغاء هذه الوصية الواجبة وفيها آراء فقهية وأصعب المذاهب وهو المذهب الحنبلي نص عليها لتحقيق نوع من العدالة، فإذا حرمنا هؤلاء المساكين من مال أبيهم وتعبه مع جدهم ويصبح عمهم وأبناء عمهم مليونيرات لأن والدهم مات قبل جدهم بأيام، ولذلك فالوصية الواجبة تحل هذه الإشكاليات من الناحية الفقهية، وعلينا أن نفخر لما لدينا في القانون الحالي من تلك المواد التي تم حذفها في المسودة الجديدة.

وأضاف د.الحمود أن من أهم أسباب حالات الطلاق أن المرأة اصبحت قوية اقتصاديا ففي السابق كانت الفكرة السائدة أن الزواج من أجل ستر المرأة ويصرف عليها زوجها وأهلها «يفتكون» من مصاريفها، أما الآن فهذا لم يعد موجودا وأصبحت المرأة مستقلة ماليا ومن ثم فإن هذا التسلط الذي كان سائدا لدى بعض الرجال بأنه صاحب حق وصاحب سلطة على زوجته لم يعد موجودا، فاليوم المرأة في الكويت مستقلة وحتى في الواقع العملي فإن المرأة هي التي تصطحب أبناءها إلى المدرسة وتدرس لهم وتقوم بواجباتها المنزلية، فمع الأسف بعض الأزواج أصبح دورهم ثانويا بالنسبة لزوجاتهم بسبب عدم انضباطه عبر الفترة الزوجية وهو وما يدفع زوجته للذهاب المحكمة لطلب الطلاق لأنها تقوم بكل الأدوار في الحياة.

وأشار د.الحمود إلى أن التعديلات الجديدة أنهت موضوع الطلاق للضرر وأصبح هناك فسخ للعقد، وكأن المرأة كانت مملوكة ولا تستطيع الحصول على حريتها إلا بمقابل حتى لو كان الضرر من الرجل فعلى الزوجة طلب الخلع والتنازل عن جزء من التكاليف، وكأن المرأة اليوم تشتري حريتها.

خطوة إصلاحية

من جانبها، أكدت المحامية عذراء الرفاعي مقيدة أمام محكمة التمييز والدستورية، مستشارة وعضو الجمعية الوطنية لحماية الطفل أن المسودة الجديدة لقانون الأحوال الشخصية بداية مهمة لتنقيح التشريع القائم الذي وضع منذ عام 1984، أي قبل أكثر من أربعة عقود، في زمن كانت فيه المفاهيم الاجتماعية والأسرية مختلفة تماما عما نعيشه اليوم.

وأضافت: فمنذ ذلك الحين، تغيرت أحوال الأسر الكويتية وتبدلت الأدوار الاجتماعية والاقتصادية بين أفرادها، وأصبحنا أمام واقع جديد يتطلب تحديث النصوص القانونية لتواكب هذا التحول في بنية المجتمع والأسرة والعلاقات الإنسانية، لذلك، جاءت هذه المسودة كخطوة إصلاحية أولى في طريق طويل لتطوير المنظومة الأسرية، غير أنها تحتاج إلى نقاش وطني واسع وحوار مجتمعي شامل، يشارك فيه رجال القضاء، والمحامون، والأكاديميون، ومؤسسات المجتمع المدني، حتى تكون أحكامها منسجمة مع الواقع الكويتي ومع روح العدالة والمساواة التي كفلها الدستور.

الحوار المجتمعي

وبينت أن هذه الخطوة تمثل منهجا تشاركيا راقيا في صناعة التشريع، يهدف إلى أن يصدر القانون في صورته النهائية متوافقا مع قيم المجتمع الكويتي ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومستجيبا في الوقت ذاته للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الأسرة الكويتية اليوم، وبقراءة متأنية لمواد المسودة، يتبين أنها تضمنت جملة من المحاسن التي تستحق الإشادة والتعزيز، لما فيها من تطوير للنصوص القديمة ومواكبة للواقع الأسري المعاصر.

وقالت إن من أبرز الإيجابيات وضع تعريف واضح للخطبة والزواج، يختلف عن الصياغات السابقة، ويسهم في ضبط المفاهيم وتحديد نطاق الحقوق والالتزامات منذ المراحل الأولى للعلاقة الزوجية، وكذلك ترتيب الحقوق والواجبات بين الزوجين بصورة أكثر وضوحا وتفصيلا، بما يعزز مبدأ التوازن في المسؤوليات داخل الأسرة ويحد من النزاعات الناتجة عن غموض الالتزامات، فضلا عن إعطاء القاضي سلطة تقديرية أوسع في تقرير حضانة الطفل، وفق معيار مصلحته الفضلى، وهو توجه حديث ينسجم مع المعايير الدولية لقوانين الأسرة وحقوق الطفل، وكذلك منح الأنثى الحق في توقيع عقد زواجها بنفسها، ما دام الزواج مستوفيا لشروطه الشرعية، وهو تطور نوعي يكرس مبدأ الرضا والولاية الذاتية، ويعزز من استقلال المرأة في قراراتها الأسرية.

وأوضحت الرفاعي أنه بقراءة تحليلية للمسودة، يمكن رصد عدد من النقاط الجوهرية التي تستحق النقاش والحوار المجتمعي، لما لها من أثر مباشر على استقرار الأسرة الكويتية، سواء من حيث التعريفات القانونية أو ترتيب الحقوق والواجبات أو ضمان مصلحة الطفل والمرأة في الحالات الأسرية المختلفة، فالمسودة، رغم ما تضمنته من تطور في المفاهيم، مثل تعريف الخطبة والزواج وإقرار حق الأنثى في توقيع عقد زواجها بنفسها، إلا أنها في المقابل استخدمت بعض المصطلحات العامة التي قد تفتح الباب لتفسيرات متباينة من قاض لآخر، وهو ما قد يؤدي إلى عدم استقرار في الأحكام القضائية وتفاوت في التطبيق.

وقالت: كما يبرز الجدل حول مصطلح «خدمة الزوج» الوارد في بعض المواد، لما يحمله من إيحاء بعلاقة غير متكافئة بين الزوجين، في حين أن الشريعة الإسلامية قررت أن العلاقة الزوجية تقوم على المودة والرحمة والتكامل لا على التبعية أو الخدمة.

وذكرت أن نقل الحضانة عند بلوغ الطفل سن الثانية عشرة دون وجود آليات واضحة لضمان مصلحته يعد من النقاط المثيرة للجدل، إذ يتعارض ذلك مع قانون الطفل الكويتي رقم 21 لسنة 2015، ومع المبدأ الإيجابي ذاته الذي أقرته المسودة حين أكدت أن المعيار في الحضانة هو مصلحة المحضون.

وفيما يخص الإخفاقات والملاحظات السلبية في المسودة، قالت الرفاعي إن ترتيب الحضانة لم يكن منصفا، وكان من الأجدر الالتزام بفقه الإمام مالك المعمول به حاليا، ونكتفي بتقدير القاضي لما يقدم له من أدلة إثبات الأصلح للمحضون، وكذلك تحويل الحضانة عند سن 12 عاما دون أخذ رأي الطفل يتعارض مع أحكام قانون الطفل الكويتي، الذي أوجب الاستماع لرأي المحضون في المسائل الجوهرية المتعلقة بحياته، وكذلك اشتراط بلوغ الحاضنة سن الرشد (21 سنة) يتناقض مع سن الزواج (18 سنة)، ما يؤدي إلى حرمان الأم الصغيرة من حق الحضانة، وأيضا استخدام مصطلحات عامة وغير محددة يفتح المجال لاختلاف التفسير والاجتهاد، مما يهدد وحدة التطبيق القضائي.

وانتقدت الرفاعي عدم مراعاة التكامل مع القوانين الأخرى مثل قانون الطفل رقم 21 لسنة 2015 وقانون الحماية من العنف الأسري رقم 16 لسنة 2020، مما قد يخلق تضاربا في التنفيذ، مشيرة إلى أن إرجاع المهر أو نصف المهر رغم وجود الدخول يشكل عبئا ماليا غير عادل على المرأة، ويعد نوعا من العقوبة، إذ إن الدخول يعني اكتمال الزواج من الناحية الشرعية، فلا مبرر لتحميلها رد المهر كاملا، وكذلك غياب التنظيم القانوني لاستخراج شهادة إثبات أخوة بالرضاع من أبرز الإخفاقات التي يمكن رصدها في مسودة القانون.

وأشارت الرفاعي إلى غياب نصوص تنظم الحضانة المشتركة رغم ورودها في الاتفاقيات الدولية، كأداة حديثة لتحقيق مصلحة الطفل.

ولفتت إلى أن صياغة مادة الرؤية غير دقيقة، لا سيما استخدام كلمة «المحضون» في سياق الأبناء والأحفاد، وهو استخدام غير سليم من الناحية القانونية، مشددة على أن غياب وضوح نصوص حق المرأة في الاعتداد في بيت الزوجية ونفقة العدة، مما يتطلب نصوصا تفصيلية تحدد الحالات وآليات التنفيذ، وعدم تحديد سن التمييز بدقة، إذ يفترض أن يكون سن الرؤية والمبيت بعد بلوغ الطفل سبع سنوات على الأقل، وليس سنتين كما ورد، تحقيقا لمصلحته النفسية، واستخدام عبارات مثل «خدمة الزوجة» و«إشرافها على البيت» غير دقيق من الناحية الفقهية واللغوية، لأن الزوجة شريكة في الحياة الزوجية وليست في موقع تبعية.

وأشارت إلى أن إلغاء أجرة الحاضنة «المكررة في النصوص» يعد من أبرز النقاط السلبية، لما تمثله من انتقاص لحق المرأة وجهدها في رعاية الأبناء.

وأكدت الرفاعي أن من الإخفاقات الجوهرية في المسودة ما ورد بشأن تقييد سفر المرأة أو اشتراط إذن الزوج، إذ إن هذا النص يتعارض صراحة مع الدستور الكويتي الذي كفل في مادته 30 أن «الحرية الشخصية مكفولة»، وفي مادته 29 التي نصت على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين»، كما أن هذا التقييد يخالف القانون المدني الكويتي الذي أقر للمرأة ذمة مالية وشخصية مستقلة تمكنها من مباشرة شؤونها القانونية دون ولاية أحد، مما يجعل اشتراط إذن الزوج قيدا غير مبرر ومخالفا لمبدأ المساواة أمام القانون.

وعليه، فإن هذا النص يحتاج إلى مراجعة وإعادة صياغة تتماشى مع الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت، تأكيدا على أن المرأة شخص كامل الأهلية القانونية، ولا يجوز فرض قيود على حريتها في التنقل إلا لسبب مشروع وبنص واضح يراعي مبدأ الضرورة والتناسب.

وأكدت الرفاعي أنه يمكن القول إن مسودة قانون الأحوال الشخصية الجديد تمثل خطوة إصلاحية مهمة نحو تحديث التشريعات الأسرية في دولة الكويت، لتواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت منذ صدور القانون الأصلي عام 1984، غير أن هذه الخطوة، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والحوار المجتمعي بمشاركة القضاة، والمحامين، والأكاديميين، ومؤسسات المجتمع المدني، لضمان أن تأتي النصوص النهائية منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومع مبادئ الدستور الكويتي من جهة أخرى.

واضافت: كما أن التوازن المطلوب بين العدالة الإجرائية وواقع الأسرة الكويتية يستوجب صياغة دقيقة تراعي مصلحة الطفل، وكرامة المرأة، وحقوق الرجل، بحيث تكون الأسرة وحدة متكاملة يحكمها العدل والمودة لا الغلبة والتسلط.

واختتمت حديثها بالقول: هذه المسودة بما تحمله من إيجابيات وملاحظات تعد فرصة وطنية لإعادة صياغة مفهوم العدالة الأسرية في الكويت، عبر قانون أكثر توازنا وواقعية، يحقق الأمن الأسري، ويحافظ على القيم الأصيلة، ويواكب روح العصر في آن واحد.

من توصيات الندوة

خلصت ندوة «الأنباء» حول مسودة قانون الأحوال الشخصية إلى عدد من التوصيات، جاءت كالتالي:

- مراجعة مسودة القانون من قبل لجنة فقهية ـ قانونية.
- توحيد المرجعية القانونية بين قوانين الأحوال الشخصية والطفل والحماية من العنف الأسري.
- تحديد سن الحضانة بوضوح وسماع رأي الطفل عند بلوغه سن التمييز.
- تضمين نصوص واضحة للحضانة المشتركة.
- النص صراحة على حق المرأة في السكن والنفقة خلال العدة.
- تعديل المصطلحات الفضفاضة مثل «خدمة الزوجة» أو «إشرافها على البيت».
- إلغاء أي قيد على حرية تنقل المرأة أو سفرها.
- تضمين مادة تنص على إنشاء دوائر متخصصة للأسرة والطفل في المحاكم.
- تطوير برامج توعية أسرية وقانونية للمقبلين على الزواج والمطلقين.
- تطوير التشريعات الأسرية.
- الاستعانة بالقوانين المقارنة.
- إعادة قضاء التمييز لفحص أحكام الأحوال الشخصية.
- المحافظة على الوصية الواجبة.

ندوة «الأنباء».. مسودة قانون الأحوال الشخصية وأثره في المحافظة على كيان الأسرة

مقدمة الندوة

فيما تشهد الكويت حاليا «نهضة تشريعية» هدفها تعديل منظومة التشريعات الحالية في الكويت لمواكبة المستجدات الحديثة، استطلعت «الأنباء» آراء عدد من الخبراء القانونيين والدستوريين ومسؤولي وزارة العدل المعنيين بشأن أحد هذه القوانين المراد تعديلها، وهو قانون الأحوال الشخصية

من أبرز التوصيات

- مراجعة مسودة القانون من قبل لجنة فقهية ـ قانونية
- تضمين نصوص واضحة للحضانة المشتركة
- النص صراحة على حق المرأة في السكن والنفقة خلال العدة
- تطوير التشريعات الأسرية
- الاستعانة بالقوانين المقارنة
- إلغاء أي قيد على حرية تنقل المرأة أو سفرها
- برامج توعية أسرية وقانونية للمقبلين على الزواج
- المحافظة على الوصية الواجبة

مشاعل المشعل:

أرى أهمية لإلزامية الدورات قبل الزواج وتحليل المخدرات والتقييم النفسي

د.إبراهيم الحمود:

المسودة ردة فعل لمصلحة الرجل وتجعل المرأة أسيرة وعليها الكثير من الملاحظات

المحامية عذراء الرفاعي:

المسودة خطوة جادة لكنها تحتاج إلى مراجعة معمقة تواكب القوانين الخاصة بالأسرة

خالد سليمان الحداد:

وزارة العدل تقوم بجهود جبارة للوصول إلى الصيغة المثلى للقانون والاستماع لجميع الآراء وهذه توجيهات الوزير ووكيلة الوزارة

فيصل الدخيل:

ضرورة مواكبة التطور والاطلاع على تجارب الدول المجاورة في أمور الحضانة والرضاعة وغيرهما وأؤيد الدورة الإلزامية للزوجين والرؤية الشرعية قبل الزواج